برطلاق بائن تطليق ايلدى

طلاق باينة ايله مطلقه

بزوجة آخر

وكذا المطلقها واحدة بائنة وكذا ترث مبانة قبلت ابن زوجها يعني ابان المريض
امرأته فقبلت ابن زوجها لا يمنع تقبيلها الارث اذ البينونة وقعت بابانته
لا بتقبيلها بخلاف ما اذا ابانت بالتقبيل فانها لا ترث وكذا ترث من لاعنها
او آلى منها فيه اي في المرض اما الاول فهو اذا قذف امرأته وهو صحيح ثم لاعن
في المرض فانها ترث وكذا اذا قذف في المرض فان هذا ملحق بتعليق الطلاق
بفعل لا بد للمرأة منه كما سيأتي اذ لا بد لها من الخصومة لدفع العار عن نفسها
واما الثاني فهو اذا حلف في مرض موته انه لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها
حتى مضت المدة ووقعت البينونة ثم مات ترث المرأة ولو آلى في صحته وبانت
به اي بالايلاء في مرضه لا اي لا ترث امرأته وان كان الايلاء ايضا في المرض
ترث لان الايلاء في معنى تعليق الطلاق بمضي اربعة اشهر خالية عن الوقوع
فيكون ملحقا بالتعليق بمجيء الوقت وسيأتي بيانه بخلاف الي آخره متعلق بقوله
كمريض عجز الخ من في صف القتال او حم او حبس لقصاص او رجم او حصر
فان المطلقة حينئذ لا ترث لان الهلاك ليس بغالب فيها وكذا لا ترث المختلعة
في مرضه ومخيرة اختارت نفسها فيه ومن طلقت ثلثا بامرها ثم مات وهي
في العدة لانها رضيت ببطلان حقها والتاخير كان لحقها او لابه اي وكذا
لا ترث من طلقت ثلثا لا بامرها ثم صح الزوج من مرضه ثم مات في العدة
فانه لا يكون فارا لانه لما صح تبين انه ليس بمرض الموت ولهذا يعتبر تبرعاته
من جميع المال وكذا اذا اقر بالدين لا يقدم عليه غرماء الصحة تصادقا على
ثلث في الصحة ومضي عدة او ابانها بامرها واوصي فاقر لها فلها الاقل
منه ومن الارث اي قال لها في مرضه كنت طلقتك وانا صحيح فانقضت
عدتك فصدقته ثم اقر لها بمال او اوصى لها او ابانها بامرها في مرضه
فاقر لها او اوصى ثم مات فلها الاقل منه ومن ميراثها منه اذا علق المريض
طلاقها بفعل اجنبي او بمجيء الوقت والتعليق والشرط اي والحال انهما في مرضه

زوج طرفندن واقع اولدى بينونة

ملاعنة ايلدى لعانه ايلدى زوج في مرض الموت

اي قال الزوج والله لا اقربك اربعة اشهر

برقلعه ده محصور اولمش

كلمة من بيانية وليست صلة للاقل على ما تقتضيه القاعدة ويشهد به المعنى والضمير راجع الى ما اقر به
محمد والى

ذكر اعورة بويله اجنبية اولاى اجنبيه بر وصيت اقرار ايتمك جائز در

اعلم ان حرف من في قوله فلها الاقل منه ومن الارث ليس صلة لافعل التفضيل اذ لو كان يجب ان يكون الواجب اقل من كل واحد منهما وليس كذلك بل حرف من البيان وافعل التفضيل استعمل باللام فيجب ان يقال او من الارث فانه بما قال الاقل بين الاقل باحدهما وصلة الاول محذوف وهو من الآخر اي فلها احدهما الذي اقل من الآخر فيكون الواو بمعنى او او يكون الواو على معناها لكن لا يراد بها المجموع بل يراد الاقل الذي هو الارث تارة والموصى به اخرى فيكون الواو للجمع وهذا الاقلية ثابتة لكن بحسب زمانين
صدر الشريعة

مثل ان صليت الظهر فانت طالق ثلثا

او ان صليت الخ

حال المرض

يوجد الشرط في حال المرض

ان كلمت مع ابيك فانت طالق ثلثا

او علق طلاقها بفعل نفسه وهما اي التعليق والشرط في المرض او الشرط فقط فيه
او علق طلاقها بفعلها ولا بد لها منه كالاكل والشرب وكلام الابوين وقضاء الدين
واستيفائه وهما في المرض او الشرط فقط فيه وجواب اذا قوله ورثت المرأة
لكون الزوج فارا وفي غيرها اي غير هذه الصور المذكورة لا اي لا ترث المرأة
وهو ما اذا كان التعليق والشرط في الصحة في الوجوه كلها او كان التعليق في الصحة
فيما اذا علقه بفعل الاجنبي او بمجيء الوقت او كليهما اذا كان علقه بفعلها الذي
لها منه بد فانها لا ترث في هذه الصور اعلم ان هذه المسئلة على اربعة اوجه
اما ان علق الطلاق بمجيء الزمان او بفعل اجنبي او بفعل نفسه او بفعل المرأة
وكل وجه على وجهين اما ان يكون التعليق في الصحة والشرط في المرض او كلاهما
في المرض اما الوجهان الاولان اعني ما اذا علقه بمجيء الزمان او بفعل الاجنبي فان كان
التعليق والشرط في المرض ورثت للفرار وان كان التعليق في الصحة والشرط في
المرض لم ترث واما الوجه الثالث وهو ما اذا علقه بفعل نفسه فترث كيف ما كان
اذا وجد الشرط في المرض سواء كان التعليق في الصحة او في المرض وكان الفعل
مما له منه بد او لا لانه صار قاصدا ابطال حقها بالتعليق والشرط او بالشرط
وحده لان الشرط يشبه بالعلة لان الوجود عنده فصار متعديا من جهة صيانة
حقها واضطراره لا يبطل حق غيره كما في اتلاف مال الغير حال الاضطرار او النوم
واما الوجه الرابع وهو ما اذا علقه بفعلها فان كان فعلا لها منه بد لم ترث
مطلقا سواء كان التعليق والشرط في المرض او كان الشرط فقط في مرض لانها رضيت
بالشرط والرضاء به يكون رضاء بالمشروط ابانها في مرضه وقد دخل بها
فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات الزوج لم ترث اما في الاول فلان
الصحة لما تخللت بين الطلاق والموت تبين انه ليس بفار واما في الثاني فلان
المرأة بارتدادها ابطلت اهلية الارث لان المرتد لا يرث احدا فاذا اسلمت بعد ذلك
لا يمكن عود السبب قال لها ان مرضت فانت طالق ثلثا كان فارا حتى اذا مرض

وان كان الفعل مما لا بد لها منه كاكل الطعام وصلوة الظهر وكلام الابوين فلها الميراث لانها مضطرة في المباشرة لما لها في الامتناع من خوف الهلاك في الدنيا او العقبى ولا رضاء مع الاضطرار هدايه من مدونه

صاغ اولدى مرضندن

لا ترث المرئة في مسئلة الثانية اي بعد الارتداد